مقدمة

كون ربع العالم مسلمين و مع تطور التداول عبر الإنترنت، أصبحت مسألة حكم أسواق المال و الفوركس في الإسلام مطروحة أكثر فأكثر. سنقوم في هذا الكتيب بفحص العديد من وجهات النظر من أجل الإجابة على سؤال:

هل التداول في أسواق المال و الفوركس حلال ام حرام؟ سنحاول تقديم إجابات حول كيفية بقاء التداول في السوق المالي حلالًا و معرفة ما يمكن تداوله وفقاً للشريعة الاسلامية.

وسنناقش عدة مواضيع مثل التقابض و استخدام الرافعة المالية و عمولة تبييت الصفقات و هل الفوركس قمار و حكم المشتقات المالية و ما هي شروط التداول الحلال و غيرها

وسيكون الكتيب مختصر حيث اننا هنا لن نشرح ما هي الرافعة المالية او فائدة تبييت الصفقات او المشتقات المالية و غيرها من المصطلحات المالية المتخصصة بل سيكون لها شرح مفصل مستقل لاحقا

تنبيه = الفتاوى المطروحة في الكتيب هي ليست خاصة بي فأنا لست بعالم دين ولا مفتي و لكن قمت بالبحث في العديد من المراجع و المصادر و جمعت لكم خلاصة فتاوى و أقوال العلماء في هذا الصدد

التقابض

يسمح بالتداول في الإسلام طالما يتم "يداً بيد". حيث حث الإسلام على التقابض في المعاملات لتكون أداة لحفظ الحقوق وميزان لاستقرار العقود حيث روي عن عبادة أبن الصامت في حديث نبوي: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (صحيح مسلم ١٥٨٧)

ففي الماضي، كانت معظم المعاملات تتم وجهاً لوجه، ولكن مع تطور التجارة الإلكترونية أصبح هناك الكثير من صور القبض المعاصرة و التي أحلها العلماء مثل قبض الشيكات و قبض اسهم الشركات و القبض في البطاقات المصرفية و الحوالات البنكية و أيضا يندرج معها حسابات التداول

فما الذي يشكل "مبدأ" يداً بيد؟

في سياق التداول، يمكن اعتبار الاتفاق بين الوسيط و المتداول بمثابة اتفاق بين طرفين مختلفين، و بالتالي فهو حلال.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إتمام المعاملات على الفور، و هو ما يحدث عادة في تداول الفوركس، حيث يتم تنفيذ الطلبات في ثوانٍ أو أقل.

ففي سوق الفوركس يتم إيداع الأرباح بشكل فوري في حساب العميل عند اغلاق الصفقة و يمكن للعميل التصرف في ذلك المبلغ ولو لم يقبضه حقيقة، وبالتالي فهو قبض حكمي تجري عليه أحكام القبض الحقيقي

و قد أجازت المجمعات الفقهية، ودور الإفتاء في المملكة العربية السعودية، وفلسطين، ومصر، والأردن وغيرها التقابض عبر الإنترنت مادام هناك عقد بين الطرفين يفيد التقابض، وسمي تقابضا حكميا، ويستطيع العميل سحب أمواله في أي وقت دون أي قيود، أو شروط، وتصل لحسابه البنكي في الحال.

هذه فتوى لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله الفقيه و قد أجاز فضيلته التقابض من خلال البورصة عبر شاشات الكمبيتور، و اعتبره مجلس العقد.

فتوى لفضيله الشيخ الدكتور / عبدالله الفقيه

وقد اجاز فضيلته القبض من خلال البورصه عبر شاشات الكمبيوتر، واعتبره مجلس العقد

رقم الفتوك : 3708

عنوان الفتوك : شروط جواز بيع العملات من البورصة

تاريخ الفتوى : 27 رجب 1422

السؤال

ما هو حكم بيع وشراء العملات الاجنبية من اليورصة العالمية ، حيث يتم متابعة العملة على شاشــة الكمبيونر وتتـم عمليـة شـراء وبيـع العملات وففـا لتقليـات الاســعار فـي اليورصة . شـاكرين لكم حسـن تعاونكم ، وجزاكم الله خيرا ،

الفتوى

الحمد لله والضلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

قلا حرج في بيع وشراء العملات الأجنبية من البورصات العالمية إذا خلت من المحاذير الشرعية الموقعة في الربا أو الغرر والجهالة أو التغرير أو الخداع، فما دام القبض يتم في وقت إجراء المعاملات وهو ما يعبر عنه في كتب الفقه بالقبض في المجلس وليس هناك نسبية فلا حرج في ذلك.

واذا كان التحويل او البيع في عملة واحدة فلا بد من التماثل وبحرم التفاضل اما إذا كان بين عملتين مختلفتين فلا حرح في التفاضل إذا تم القبض في نفس المجلس. ولمزيد من التفصيل يراجع الجواب رقم:

3099 والجواب رقم: 3702

والله اعلم

لقد اعتبر القائلين بتحريم الرافعة المالية التي يحصل عليها المتاجر من قبل الوسيط بانها (قرض)، وبما ان الوسيط تحدث له منفعة فان هذا القرض لا يجوز، وهو قرض جر نفعا فهو ربا

و لكن هل الرافعة المالية قرض حقا ؟!!!!

وعندي لهذه النقطة العديد من التعليقات والتوضيحات مستعينا بالله

لقد قال القائلين بالتحريم ان الهامش (قرضا) لانهم لم يجدوا له (معنى) او مسوغ اخر، ولكن ان عدنا الى الشريعة الإسلامية فسوف نجد معانٍ أخرى لمفهوم الهامش يمكن أن تكون رهن على سبيل المثال وهو الأقرب عوض القرض او وكالة و سنوضح هذا الامر لاحقا

ولكن قبل ذلك دعونا نرجع بالبداية لمفهوم القرض في الشريعة

عرف الفقهاء القرض اصطلاحا بعدد من التعريفات المتشابهة ، ومنها (دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله) وايضا (تمليك الشيء على أن يرد مثله)

ومن شروط القرض، ونفهم ذلك من خلال تعريفه السابق، ان القرض يصبح (ملكا) للمقترض، ويمكنه ان ينتفع به في اي شي أراد، ولو كان القرض (مالا) قياسا على التعاملات في هذا السوق، فان المقترض له كامل الحرية بالتصرف في القرض كيف يشاء، فله ان يشترى به بيتا او سيارة ، وله ان يقرضه الى اخرين، وله ان يسد به قرضا اخر، وله ان يصرفه بما يلزمه من دون اي شروط او قيود

وحين نأتي لمقارنه القرض مع مفهوم (الهامش)، نجد اختلاف كبير جدا بين الامرين

فالهامش له مجال واحد فقط و هو المتاجرة في السلعة المتفق عليها، و لا يستطيع المتاجر سحب هذا القرض او التصرف به في غير هذا المجال ومن هنا يتضح ان مفهوم القرض فى الشريعه مخالف تماما (لمقاصد) ومفهوم الهامش، ولا يصح (القياس) هنا، لانهما امرين مختلفين تماما

وكان من الاولى ان يكيف الهامش على انه (رهن) على سبيل المثال، فالرهن اقرب بكثير من معنى ومفهوم الهامش وايضا هناك (الوكالة) فهي ايضا اقرب لمفهوم الهامش من القرض

ونستطيع تكييف الرهان او الوكالة على نظام الهامش، ومن ثم البحث عن افضل الحلول او الموازنات لذلك

وفى وقتنا الحاضر، ومع تقدم وتطور التعاملات المالية المصرفية ، وارتباط العالم قاطبه بشبكات البنوك والمصارف، اصبح من الضروري جدا البحث عن حلول شرعيه تواكب هذا التطور، والحمد لله فإن شريعتنا الاسلامية صالحه لكل زمان ومكان، وقد اكمل الله الدين بفضله وكرمه، ولكن يتبقى علينا الغوص في علوم الشريعة لاستنباط الاحكام الصحيحة التي تواكب العصر والتطور، بعيدا عن التقليد

واضرب لكم مثالا بطاقة (الفيزا كارد) فقد كانت محرمه (قطعيا) بالسابق، ولا يجوز استخدامها مطلقا

ولكن عندما بحث العلماء في هذه المسألة لسنوات عديده، وجدوا لها (تكييف) في الشريعة ، ووضعوا لها ضوابط معينه، واصبح استخدامها جائزا، وبفتاوى نفس المفتين السابقين القائلين بالتحريم

واصبحت قيمه البطاقة (اجور ادارية)، واصبحت المصاريف (اجور معاملات مصرفية) وهكذا والامثلة كثيره ومتعددة

ونظام الهامش معمول به في جميع الدول بما فيها المملكة العربية السعودية ، وله مسميات متعددة فالبعض يطلق عليه (تسهيلات) والبعض يطلق عليه (حد او سقف ائتماني) وله فتاوى تبيحه، وتبيح التعامل به

ومن نفس العلماء اللذين حرموا التعامل بنظام الهامش!!

دعونا الان نقول (جدلا) باننا نتفق مع من قال بتحريم التعامل بنظام الهامش، وعلتهم في ذلك انه قرضا جر نفعا فهو ربا، والمنفعة هنا ان الوسيط يستفيد من فارق البيع والشراء للعملة التي يقدمها

ودعونا نقول انه قرضا كما رأوا حفظهم الله فلدي ثلاث تعليقات في هذا الباب:

أولا = هل لو ان المتاجر اراد ان يتاجر بحر ماله من دون هامش، فهل ستزول هذه (المنفعة) والتي هي فارق البيع والشراء؟ والجواب (لا) بطبيعة الحال، فنظام المتاجرة واحد ويطبق على الجميع، اذا فهذه العله غير صحيحه لان الجميع متساوي بها سواء المتاجرين بالهامش او غير المتاجرين بالهامش، ومقتضى ذلك ان فارق البيع والشراء لم يوضع بسبب الهامش، وهذا الامر في غايه الاهمية لمعرفه مقاصد واسباب الحكم على الامر

ثانيا = نأتى لأمر اخر مهم ايضا، وهو ان بعض اهل العلم قد اجاز (المنفعة) الحاصلة من هذا (الهامش) او القرض، من دون اشتراط الزيادة عند السداد، وبشرط ان يكون هذا هو الحاصل والاصل او القاعدة، ومثال ذلك فارق البيع والشراء، او الاجور الادارية وخلافه مما هو قاعده واصل بالمعاملة ، وانها عامه وليست خاصه لأصحاب الهامش او القرض، وقد افتى بذلك العديد من العلماء وعلى رأسهم سماحه الشيخ عبدالله الجبرين وسماحه الشيخ عبدالله بن منيع وغيرهم، وجميع القروض في جميع البنوك و التي اجازها العلماء تشتمل على (منفعة) بطريق أو بآخر، ويستحيل ان يوجد قرض بلا منفعة اطلاقا، ولكن التكييف هو الاهم لهذه المنفعة

ثالثا= الامر الاخير، وهو امر تقنى مهم جدا، وهو اننا لا نتعامل مع (المقرض) مباشره وهو البنك، بل نتعامل مع (وسيط) يقدم لنا هذه الخدمة ، وبذلك نحن لا نقدم (منفعة) مباشره للمقرض، وليس بيننا وبينه اي اتفاقات او تعامل، اما الاتفاقات الخاصة بين الوسيط والبنك، فهذه ليست من شأننا في شي

وخلاصه القول ان تكييف الهامش على انه (قرض) قد خالف الاولى، و أقرب حكم له ان يكون (وكاله ورهن) حيث ان المتاجر يتوكل على اموال البنك عبر الوسيط بالبيع والشراء، وبوجود (رهن) وهو الجزء الذي يدفعه المتاجر ويتم حجزه لاستخدام الهامش، وهو الاقرب لآليه التعامل في هذا السوق، وهو الاقرب للقاصر والله اعلم

فتوى لسماحة الشيخ/ عبدالله بن جبرين

و الشيخ قد أجاز التعامل في سوق الفوركس بفتوى مشهورة في سنه ١٤٢٥هـ و ما يهمنا في الفتوى هو (الأصل الفقهي) في تكييف الهامش على أنه وكالة، وفهم الشيخ حفظه الله لهذا الامر وإجازته له مع حصول (المصلحة) أيضًا.

وحيث إن البنوك غالبًا هي التي تتولى هذه الصرافة، وتوجد عندها الثقود الختلفة، وحيث أنها قد تضيف إلى رصيد الفارب شيئًا من أموالها، فلابد أنها تحصل على مصلحة، كشهرة هذه البنوك في العالم، ليحصل التعامل معها من الجماهير، والثقة بها، فتنتفع بالودائع، والأمانات، والحسابات الجارية وما أشبهها.

معها من الجماعير، والثقة بها، فسنع بالودائع، والمعارب والوساطة .

وبعد هذا فنقول: إن هذه العاملات المصرفية لا مانع عنها بشرط الحلول والتقابض، بين المضارب والوساطة .

أو توكيل البنك ليتولى طرقي العقد، فيكون وكيلا عن صاحب الريالات وعن صاحب الدولارات، فيعمل هذا الصرف أو توكيل البنك ليتولى طرقي العقد، فيكون وكيلا عن عالمة إلى عملة، سواء ربحت أو خسرت، فإذا اختل شرط من هذه الشروط له ويقوم بتحويل الودائع بإذن صاحبها من عملة إلى عملة، سواء ربحت أو خسرت، فإذا اختل شرط من هذه الشروط له تجز هذه المعاملة، كما إذا كان أحد النقدين غائبا، ولم يكن من القرض الذي يجر نفعا، ففرى أنه يعتبر جائزا إلا شاء الله والله أعلم.

قاله وأملاه عبداللهن عبدالرحمن الجبرين عبداللهن عبدالرحمن الجبرين فتوى الهيئة الشرعية بالراجحي لمجموعة من العلماء على رأسهم سماحة الشيخ/ عبدالله بن عقيل وسماحة الشيخ/ عبدالله بن منيع

و قد اجازت الهيئة إقراض العميل لشراء العملات، وأجازت أخذ (عمولة) بقصد الوكالة أيضًا

فتوى الهينة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية برناسة فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وعضويه كل من:

مسلحه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، ثانباً للرئيس فضيله الشيخ د. أحمد بن علي سير آلمباركي فضيله الشيخ د. أحمد بن عبدالله بن حميد فضيله الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين فضيله الشيخ ابراهيم بن عبد الله الجربوع

فضيله الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح الاطرم

وقد اجازت الهيئه تقاضى العموله على القرض بالوكاله

السؤال

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المقدم من الشركة وفحواه؛ رغبة في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض يحنث أن يطلب أحد العملاء من الشركة أن تقرضه إحدى العملات التي ارتفع سعر ها أو التي يؤمل ارتفاع سعر ها في المستقبل القريب وذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعر ها فيما بعد فيشتري بالسعر المنخفض ويسدد للشركة قرضها ويكون ربحه في هذه الحلة فرق السعر وقد تتولى الشركة بيع هذه العملة التي أقرضته إياها نيابة عنه وتتفاضى عمولة عن البيع فهل يجوز ذلك؟

لجواب

إن هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها وجائز ولا بأس يي ولكن لا يجوز للشركة احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له وإن باعتها له تكون وكيلة عنه ولها أن تتقاضي العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستثرة على القرض المذكور وهذا جزء من بحث بخصوص الهامش، لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن على القرى وقد أجاز فضيلته العمل بالهامش وأخذ العمولة عليه كذلك مرفق جزء من نص البحث.

جزء من بحث فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي القري وقد أجاز فضيلته أخذ الأجر على القرض لقاء السمسرة

والثاني، لتجارة الهامش عدة صور بعضها يجوز وبعضها غير جائز. ومن صورها الجائزة إذا الشراء والبيع فيها يجري في يوم واحد، وكان ما يقتضيه مقدم الخدمة لقاء السمسرة لا يزيد عن أجرة المثل، لأن الجمع بين البيع والسلف لا يكون مفسداً لها إلا بوجود المحاباه والحال أن الشراء للسلع والأسهم من السوق فلا محاباة، وان وجد فيها شرط عدم القبض فهو غير مفسد لها لأن القبض الذي هو مقصود العقد موجود ولكن بإجراء إضافي والقبض الموجود فيها قبض حكمي، وان القرض المقدم من السمسار على صفة الهامش أو في البيع القصير في العملات له صيغتان فمن أخذ بالصيغة الأولى فلا شيء عليه إذ لا يشترط فيها الزيادة فليس فيها شبهة الربا. ومن أخذ بالثانية لم يجز له لأن رسم المبيت فائدة على القرض.

و هذا جزء من فتوى دار البحوث والفتوى الإسلامية بالقدس الشريف، و قد بينوا وفقهم الله أن الهامش هو بالأصل تمويلات وتسهيلات يكون لها إذن بالتصرف للوكيل الذى هو المتاجر، وقد أجازوا ذلك وأجازوا أخذ العمولة بناءً عليه، وحقيقة هذه الفتوى من أوضح الشروح التى اطلعت عليها.

مرفق الفتوى

جزء من فتوى دار البحوث والفتوى الاسلاميه بالقدس

والتمويلات أو التصهيلات المائية والتي هي عبارة عن حساب جار مدين يمنحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وبيعها ،هي عبارة عن إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا العبلغ ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على انه مدين ، والفرض في الشريعة الإسلامية مشروع ، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المائية ، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فاته لا مدع شرعا من التعامل بهذه التمويلات والتسهيلات

و اخيرًا، هذا جزء من فتوى لفضيلة الشيخ الدكتور/ على محيى الدين وقد فصل فيها حفظه الله، وكيف أن الهامش هو (وكالة) كما ذكرت بالسابق وبناء عليه، فيجوز التعامل به، ويجوز أخذ الأجر المحدد والمعلوم مسبقًا على ضوئه.

مرفق الفتوى

جزء من فتوى فضيلة الشيخ الدكتور /على محيى الدين القره داغي

ارجو ملاحظه أن الشيخ قد كيف المارجن التكييف الصحيح بالشريعة وهو (الوكالة) كما أوضعت سابقًا، والقر بجور اخذ العمولة أو الاجر من خلالها

تَاتِيا: - الوكالة بالعمولة أي بأجر محدد معلوم جائزة شرعا، وما يدفعه الوكيل عند شرائه يكيف على أساس القرض.

فإن كان بدون فائدة فهو قرض مباح، وإلا فهو من الربا المحرم شرعا.

وهذه العملية تنخل ضمن ما يسمى بالبيع والشراء في العملات بالمارجن، وهي كما قلت : تحتاج إلى توافر الشروط الثلاثة المنكورة.

فإذا تُوافِرتُ فَهِي صَحِيحَة - إِنْ شَاءَ الله - إِذَا تُوافِر شُرطُ رَابِع هُو : --

أن ما يدفعه الوكيل(مائة ألف دولار) يكون على سبيل الحقيقة بحيث يسجل باسم المشتري، أو بعبارة أخرى أن تكون العمليات حقيقية لا وهمية ، وأن تكون على مستوى الأسواق، وليست على مستوى الأوراق فقط .

والله أعلم.

فوائد تبييت الصفقات

فائدة تبييت الصفقات SWAP

فائدة تبييت الصفقات هي عبارة عن فائدة تضاف لك او تخصم منك عند تبيت الصفقات أي إبقائها مفتوحة من يوم ليوم لأخر و هذه الأجور ناتجة عن الفرق بين أسعار الفائدة و اجمع علماء المسلمين بدون خلاف على انها فائدة ربوية حرام شرعا

و مع انتشار تداول الفوركس و أسواق المال في العالم العربي و الإسلامية و العربي و الإسلامي ظهر ما يسمى بالحسابات الإسلامية و هي حسابات خالية من السواب Free Swap و بالتالي لا يوجد حرمانية في الامر طالما الحساب خالي من فائدة تبييت الصفقات

في حال اضطر المتداول للتعامل مع شركة لا توفر حسابات اسلامية او كان هناك بعض الأدوات المالية المفروض عليها سواب

يمكن ببساطة تجنب الأدوات المالية المفروض عليها السواب او اغلاق الصفقات في نفس اليوم و عدم تبييتها من يوم لأخر

المشتقات المالية

لقد برزت الحاجة في العصر الراهن إلى معرفة العديد من أنواع البيوع المالية المستحدثة، ومن الأدوات المالية المستحدثة ما يعرف بعقود المشتقات المالية والمشتقات هي مجموعة من الأدوات المالية التي تمثل ترتيبات تعاقدية تعتمد قيمتها على أداء أصل معين أو أداة من أدوات أسواق المال أو السلع و هذه العقود مقيدة بوقت و سعر محددان في العقد لتسليم الأصل الأساسي حيث تتم التسوية نقدا في تاريخ مستقبلي

حيث إن التطور المذهل والسريع في تقنية المعلومات والاتصالات أسهم في صناعة الهندسة المالية للمشتقات. وتمثل عقود المشتقات المالية أدوات مالية مشتقة من أدوات استثمار أخرى، التي تشبه الأوراق المالية كالأسهم والسندات، أي أن قيمتها ليست متضمنة في ذاتها، وإنما هي مستمدة من غيرها

وأول ظهور لسوق المشتقات كان في العقود الآجلة التي اوجدت لمساعدة المزارعين في التحوط من مخاطر تقلبات الأسعار في المنتجات الزراعية

وهناك أنواع كثيرة من المشتقات المالية مثل العقود الآجلة و العقود المستقبلية و العقود مقابل الفروقات و غيرها ، وهذه الأنواع تتسع للمزيد مع التطورات التي يشهدها نمو سوق المال

ويلجأ المستثمرون من ذوي الخبرة إلى المشتقات المالية للتحوط و إدارة المخاطر و للمضاربة

اختلف الفقهاء المعاصرون في موضوع المشتقات بين من حللها بشروط و من حرمها بالمطلق حيث ان الإسلام أحل البيع الاجل و بيع المرابحة و غيرها من اشكال البيوع التي يقيس عليها الفقهاء المحللون للمشتقات الفتاوى الخاصة بهم

حيث أجازت الشريعة الإسلامية بيع السلع ذات التسليم الحال بأثمان مؤجلة (بيع المرابحة) ولو بثمن أعلى من الثمن الحالي ، كأن يعرض البائع ثمنين على المشتري أحدهما حالي والآخر مؤجل، فيقول بعتك هذا بعشرة في الحال أو بخمسة عشر إلى أجل، ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية ذلك إذا جرى الاتفاق على أحد الأثمان المعروضة

كما أجازت الشريعة بيع سلع مؤجلة التسليم بأثمان حالية ، وهو (بيع السلم) وهو عكس البيع بثمن آجل؛ أي يدفع الثمن في مجلس العقد ويتأخر تسليم السلع إلى أجل مستقبلي محدد

و قد تم إطلاق سوق المشتقات المالية في السوق المالي السعودي كأحد المبادرات الرئيسية لبرنامج تطوير القطاع المالي FSDP ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ حيث يعزز سوق المشتقات المالية تطوير منتجات للتداول و التحوط بهدف دعم المستثمرين و البنية التحتية للسوق السعودية



هل الفوركس قمار

هل التداول نوع من أنواع القمار؟

في الإسلام، تُحظر ألعاب الحظ و القمار، لكن هل يمكن اعتبار تداول العملات الأجنبية لعبة قمار و فرصة ربح حرام؟

يتألف التداول من شراء وبيع الأدوات المالية، بهدف كسب المال في الوقت نفسه، من خلال رفع أو خفض سعر العملة أو الأصول المالية الأخرى.

لا تعتمد عملية التداول على فرصة أو حظ، ولكن على إمكانية ارتفاع أو انخفاض الأسعار، والتي يجب على المتداول التنبؤ بها بناءً على تحليل و استراتيجية و خطة تداول موضوعة.

فالتداول ليس لعبة حظ، لكنه استثمار قائم على تحليل السوق، و هو ليس حراماً.

خاتمة

شروط التداول الحلال:

 عدم تداول الأسهم الحرام مثل أسهم شركات المشروبات الكحولية على سبيل المثال.

 أن ربح الشركة محصور بالسبريد و العمولات الثابته بدون فوائد ربوية

 الشركة تعطيك أموالًا (الرافعة المالية | الهامش) لكي تستطيع أن تفتح صفقات، لكن لا تأخذ عليه أي عمولات، ولا أي فوائد سلفة.

- التعامل كله يكون من خلال الموقع الإلكتروني؛ لتسهيل عملية التقابض، والأرباح والخسائر يتم تحديثها بشكل لحظي في أقل من الثانية، و القدرة على سحب الأموال في أي وقت يريده العميل.
 - الشركة لا تلزم العميل على فتح صفقات، فذلك يكون بحرية العميل تماماً و في أي وقت
- ان يكون المتداول ملماً بعمليات البيع والشراء وايضاً باحكام البيع والشراء كي لا يسقط في المحاذير الشرعية.
- ان يكون التسليم و التسلم يدا بيد، وهذا لا يحدث في تداول الفوركس بالمعنى التقليدي بل يحل محله حساب التداول الإسلامي في الشركة او الحساب البنكي و هذا اجازه علماء الفقه الاسلامي.
 - وان يتم البيع والشراء بشكل فوري خلال ثانية او أجزاء منها